

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-51617

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-51617-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/01/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/24م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/25م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-235) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10665-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2013م، المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم: (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعام 2011م.
- 2- تعديل قرار المدعى عليها على بند الذمم الدائنة ومستحقات لعام 2012م.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام 2013م.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند فرق الاستيرادات لعام 2013م.
- 5- قبول اعتراض المدعية على بند فرق الأصول الثابتة والاستهلاك لعامي 2011م و2012م.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات الاجتماعية لعام 2013م.
- 7- رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة لعامي 2012م و2013م.
- 8- تعديل إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير على فروقات الضريبة الغير مسددة لعام 2013م؛ وفقاً لما أنتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (المدة النظامية للربط لعامي 2011م و 2012م) فيدعي المكلف بأن الربط صدر بتاريخ 2019/04/30م أي بعد مضي خمس سنوات على الأجل المحدد لتقديم الإقرارات للعامين المذكورة بالتالي فإن هاتين السنتين قد اسقطت بالتقادم وهذا ما أكد عليه القرار الوزاري رقم (2082) الصادر بتاريخ 1438/06/01هـ المتعلق بالقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة والمادة (59) الفقرة (10) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وعليه فإنه يطالب باعتماد الإقرارات الزكوية والضريبية لعامي 2011م و 2012م وإلغاء ربط الهيئة لانتهاج المدة النظامية للربط، وفيما يخص بند (فرق الاستيرادات لعام 2013م) فيدعي المكلف بأن نشاط الشركة يتمثل في تشغيل وصيانة ميناء

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

... واتفق الشركاء على تأسيس شركات تابعة متخصصة لإدارة كل من أنشطة الميناء وإحدى هذه الشركات هي الشركة ... التي تقوم بأعمال القطر , وأن فرق الاستيرادات يمثل بشكل رئيسي أصل ثابت عبارة عن قاطرات بحرية تم استيرادها بالنيابة عن شركة شقيقة (شركة ...) نظراً لعدم استكمال إجراءات تسجيل الشركة التابعة في حينه , كما يفيد بأنه تم ادخال هذه القاطرات تحت اسم شركة ... على أن يتم لاحقاً تحويلها للشركة ... عند الانتهاء من جميع المراحل القانونية لاستكمال تأسيس الشركة التابعة والتي تم تأسيسها نهاية عام 2013م , وقامت شركة ... بإثبات تسجيل عملية شراء هذه القواطر البحرية بالنيابة عن الشركة ... ضمن حساباتها في حساب المطلوب من الأطراف ذات العلاقة وهذا دليل كافي ينفي نية الشركة في تملك هذه القاطرات لأجل المتاجرة بها وبيعها حيث لم يتم تسجيلها ضمن أصول الشركة كما أنه لم يتم تسجيل أي إيرادات من بيع هذه القاطرات ضمن حسابات الشركة , وفيما يخص بند (القروض لعام 2011م) فيدعي المكلف أن الشركة عند إعداد الإقرار الزكوي والضريبي قامت بإدراج مصادر تمويل الأصول طويلة الأجل بحدود الأصول المحسومة , ويؤكد على أن الشركة قامت بإدراج قرض من مساهمين قابل للتحويل والبالغ (691,000,000) ريال في وعاء الزكاة على الرغم من أن الرصيد لم يحل عليه الحول ولم يتم استخدام كامل الرصيد في تمويل الأصول المحسومة حيث يتضح من قائمة التدفقات النقدية والايضاحات المتعلقة بالأصول المحسومة أن الشركة لم تقم باستخدام كامل القرض من المساهمين القابل للتحويل الذي تم الحصول عليه خلال العام والبالغ (691,000,000) ريال في تمويل الإضافات إلى الأصول المحسومة وأن الجزء المستخدم في تمويل الإضافات هو فقط (445,554,221) ريال , ويفيد أنه عند الإقرار الزكوي افترضت الشركة أن قيامها بإضافة كامل رصيد القرض من المساهمين القابل للتحويل يغطي القرض من المساهم الذي حال عليه الحول والبالغ (145,000,000) ريال ولكن لم تقم الشركة بفصل هذين المبلغين عن بعضهما عند إعداد الإقرار عن طريق الخطأ حيث أن الشركة كان هدفها هو إدراج مجموع القروض الذي حال عليه الحول والقروض التي استخدمت لتمويل الأصول وذلك لاستقامة المعادلة الزكوية , وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي لعام 2013م) فيدعي المكلف بأنه عند إعداد الإقرار قامت الشركة بإدراج مصادر تمويل الأصول طويلة الأجل والمتضمنة جزء من رصيد رأس المال الإضافي , وقامت الهيئة عند إصدار الربط بإدراج رصيد رأس مال إضافي بمبلغ (1,571,151,976) ريال بالزيادة عن الرصيد المدرج ضمن الإقرار بمبلغ (39,980,287) ريال على اعتبار أنه تم استخدام المبلغ لتمويل إضافات الأصول , حيث يفيد بأنه تم تمويل إضافات الأصول طبقاً لقائمة التدفقات النقدية , وفيما يخص بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2013م) فيدعي المكلف أن الشركة لم تتمكن من تحديد سبب تعديل الربط ويطلب تزويده بتفاصيل وسبب التعديل ليتم اتخاذ الإجراء المناسب , وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن أن تعديلات الهيئة ليست نهائية طبقاً للفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل نظراً لعدم صدور قرار نهائي من اللجان , كما يشير إلى أنه يوجد عدة قرارات أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر , وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك , فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل , فيمكن استئنافها فيما يخص (الذمم الدائنة ومستحقات لعام 2012م) فتوضح الهيئة أنه من خلال الاطلاع على القوائم المالية للمكلف والحركة المقدمة تبين أنه لا يمكن أن تكون الحركة الدائنة إلا مستغرقة في مصروف أو مستغرقة في أصل , كما أنه بالرجوع إلى قائمة الدخل للمكلف في السنة الأولى له (2011م) والثانية (2012م) يتضح أن إجمالي المصاريف في كلا السنتين في حدود (6) مليون فقط مما يعني أن بقية المبالغ مستغرقة في أصول محسومة , وفيما يخص بند (فرق الأصول الثابتة والاستهلاك لعامي 2011م و 2012م) فتوضح الهيئة بأنه تم رفض التعديل على صافي الربح بفرق الاهلاك وخصم الأصول الثابتة من وعاء الزكاة بصافي القيمة الدفترية للأصول الثابتة لعامي 2011م و 2012م وذلك استناداً على المادة السابعة من لائحة جباية الزكاة الفقرة الثانية , و أما ما يخص عام 2013م فقد تحولت الشركة إلى مختلطة بالتالي تم حسمها له , وعليه فتؤكد الهيئة على صحة وسلامة إجرائها حيث تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة , وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتدعي الهيئة أن المكلف كان مكلف زكوي للأعوام 2011م و 2012م وتحول بعدها إلى مكلف مختلط لعام 2013م وبالنظر إلى البنود المنظورة في القرار المتعلقة بعام 2013م يتضح أن جميع البنود لعام 2013م تم رفضها وتم قبول وجهة نظر الهيئة فيها مما يعني أنه لا أثر على غرامة التأخير للجزء الضريبي لكون أن اللجنة متفقة مع الهيئة في أن غرامة التأخير تبدأ من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ السداد فعلياً فإنه لا وجود أثر على غرامة التأخير لكون البنود المؤثرة ضريبياً تم رفضها , وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/01/03م , عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد ; استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ ; وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى , وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى , تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها , وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية للربط لعامي 2011م و2012م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الربط صدر بتاريخ 2019/04/30م أي بعد مضي خمس سنوات على الأجل المحدد لتقديم الإقرارات للعامين المذكورة بالتالي فإن هاتين السنتين قد اسقطت بالتقادم. استناداً على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، وفقاً لما سبق، يتبين من خلال النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن أحقية الهيئة في إجراء الربط الزكوي تنتهي بعد مضي (5) سنوات ابتداء من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف بتاريخ 1440/08/25هـ الموافق 2019/04/30م في حين أن المدة النظامية لعامي 2011م و 2012م تنتهي بتاريخ 2016/04/30م و 2017/04/30م لعامي على التوالي، وعليه يتضح بأن الهيئة قامت بالربط بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، وبالتالي فإن حقها في إجراء الربط لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية المذكورة أعلاه، كما نود الإشارة إلى أنه تم مخاطبة الهيئة عن طريق النظام عدة مرات لتقديم ردها على ما ورد في لائحة استئناف المكلف إلا أنها لم تقدم ردها حتى تاريخه، وعليه وحيث أن واضع النظام قد أتاح للهيئة فرصة مراجعة الربط والاستفسار من المكلف خلال مدة خمس سنوات محسوبة من المدة النظامية الواجب على المكلف تقديم الإقرار الزكوي له عن السنة المالية المشمولة بالربط، وحيث أن ما يحكم اعتبار الإقرارات المقدمة من المكلفين باعتبارها نهائية وواجبة الربط على أساسها اعتبار أن ما قدمه المكلف من إقرار يمثل حقيقة مركزه فيما يتعلق بالتزاماته الزكوية أمام الهيئة، وأن للهيئة الحق في الاستفسار والمراجعة لاعتماد الربط أو تعديله خلال تلك المدة، وبالتالي فإنه لا يصح بموجب أحكام النظام أن تتجاوز الهيئة تلك المدة دون إخطار المكلف بربطه المعدل، لأن القول بغير ذلك سيجعل النص على تحديد المدة بخمس سنوات لقيام الهيئة بالمراجعة والاستفسار خلالها لإجراء الربط النهائي أمراً مفضياً إلى إفراغ النص من مضمونه عند الاحتجاج باستمرار حق الهيئة في إطالة أمد إصدارها للربط النهائي والزامها للمكلف به بالاستناد إلى أن أي إجراء تقوم به الهيئة قبل انقضاء تلك السنوات الخمس مودياً إلى استمرار حقها في المراجعة والاستفسار إلى حين صدور قرارها بالربط النهائي، إذ أن اللائحة حصرت تلك المدة أخذاً في الحسبان كفاية الخمس سنوات لكي يتبين للهيئة موقفها بإقرار الربط أو بإحداث التعديلات وإجراء الربط من قبلها وفق ما تراه دون تجاوز مدة الخمس سنوات المقررة بموجب النظام باحتسابها من التاريخ المقرر لتقديم الإقرارات من المكلف، كما نود الإشارة إلى أن الربط لعامي 2011م و 2012م هو ربط زكوي وليس زكوي وضريبي كما يشير المكلف بلانته حيث تبين أن المكلف كان مكلفاً زكواً حتى عام 2012م ومن عام 2013م أصبح مكلفاً مختلطاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء الربط الصادر من الهيئة لعامي 2011م و 2012م لتبوت انتهاء المدة النظامية للربط.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات لعام 2013م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن نشاط الشركة يتمثل في تشغيل وصيانة ميناء ... واتفق الشركاء على تأسيس شركات تابعة متخصصة لإدارة كل من أنشطة الميناء وإحدى هذه الشركات هي الشركة ... التي تقوم بأعمال القطر. استناداً على الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، وبناءً على ما سبق، يعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك، وبالإطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفعات ومستندات اتضح تقديم المكلف للمستندات التالية: القوائم المالية المدققة لشركة ... (المستأنفة) وشركة ... (التابعة). البيان الجمركي الصادر من هيئة الجمارك للفترة من 2013/01/01م إلى 2013/12/31م. تسوية بالمشتريات الخارجية لعام 2013م. اتفاقية تأسيس شركة ... وشراء القاطرة البحرية بالنيابة. اتفاقية بيع القاطرات البحرية. القيود اليومية لتسجيل القاطرات البحرية. وبالإطلاع على ما سبق، تبين من خلال الاتفاقيات المرفقة أن الشركة المستأنفة (شركة ...) تقوم باستيراد القواطر البحرية نيابة عن شركة ... لحين استكمال تأسيس الشركة الأخيرة، وبالإطلاع على القوائم المالية للشركتين تبين أن الشركة المستأنفة قامت بتسجيل المشتريات ضمن المطلوب من الأطراف ذات العلاقة وذلك يتضح من خلال الإيضاح رقم (17) كما اتضح ذلك من خلال القيود اليومية المقدمة كما اتضح أنه لم يتم تسجيل هذه القاطرة ضمن أصول الشركة المستأنفة، وعليه وحيث أن الحال ما ذكر وحيث أن المكلف قدم الأسباب وراء الفروقات ما بين الإقرار المقدم وبين البيان الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأنها البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (القروض لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة عند إعداد الإقرار الزكوي والضريبي قامت بإدراج مصادر تمويل الأصول طويلة الأجل بحدود الأصول المدسومة. وبناءً على ما تقدم، وحيث انتهى القرار في البند أولاً (المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي لعامي 2011م و2012م) إلى قبول استئناف المكلف لتبوت عدم أحقية الهيئة بالربط لعامي 2011م و2012م وذلك لانتهاء المدة النظامية للربط، وحيث أن البند محل النظر مرتبط بالبند أولاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند وذلك استناداً على القاعدة الفقهية "ما يرتبط به يؤخذ حكمه".

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن تعديلات الهيئة ليست نهائية طبقاً للفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل نظراً لعدم صدور قرار نهائي من اللجان، كما يشير إلى أنه يوجد عدة قرارات أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر. استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، نود الإشارة أولاً إلى أن المكلف كان زكوي لعامي 2011م و 2012م وتحول بعدها إلى مختلط في عام 2013م، ومن حيث موضوع الخلاف وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث انتهى الرأي في البنود الضريبية "التأمينات الاجتماعية لعام 2013م"، إلى رفض استئناف المكلف على بند التأمينات الاجتماعية و قبول استئنافه على بند الاستيرادات الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء الهيئة بفرض الغرامة وذلك من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً للبند الذي تم رفض فيه استئناف المكلف، أما فيما يتعلق ببند الاستيرادات فتنتهي عليه الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير وذلك لسقوط أصل الضريبة.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن المكلف كان مكلف زكوي للأعوام 2011م و 2012م وتحول بعدها إلى مكلف مختلط لعام 2013م وبالنظر إلى البنود المنظورة في القرار المتعلقة بعام 2013م يتضح أن جميع البنود لعام 2013م تم رفضها وتم قبول وجهة نظر الهيئة فيها مما يعني أنه لا أثر على غرامة التأخير للجزء الضريبي لكون أن اللجنة متفقة مع الهيئة في أن غرامة التأخير تبدأ من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ السداد فعلياً فإنه لا وجود أثر على غرامة التأخير لكون البنود المؤثرة ضريبياً تم رفضه. استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث أن استئناف الهيئة يكمن في اعتراضها على ما انتهى إليه القرار بتعديل إجرائها لكون لا يوجد ما يتطلب التعديل حيث قامت اللجنة بتأييد إجراء الهيئة في كافة البنود لعام 2013م، وبالإطلاع تبين صحة ما أشارت له القرار من وجود خلل في القرار محل الاستئناف، لكن بالإطلاع على استئناف المكلف يتضح أنه استأنف على البنود لعام 2013م وغرامة التأخير المتعلقة وانتهى الرأي في البنود الضريبية "التأمينات الاجتماعية لعام 2013م"، إلى رفض الاستيرادات لعام 2013م، إلى رفض استئناف المكلف على بند التأمينات الاجتماعية و قبول استئنافه على بند الاستيرادات، عليه نرى صحة إجراء الهيئة بفرض الغرامة وذلك من تاريخ استحقاق الضريبة نظاماً على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، أما فيما يتعلق ببند الاستيرادات فتنتهي معه الدائرة إلى سقوط غرامة التأخير وذلك لسقوط أصل الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة بفرض الغرامة على كافة البنود الضريبية لعام 2013م وتعديل قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تشريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منظوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منظوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-235) الصادر في الدعوى رقم (ZI-10665-2019) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2013م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المدة النظامية للربط لعامي 2011م و 2012م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.



## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

- 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (فرق الاستيرادات لعام 2013م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
  - 3- قبول استئناف المكلف بشأن بند (القروض لعام 2011م)، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
  - 4- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة بشأن بند (غرامة التأخير) وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
  - 5- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...